

PIC

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

UNEP/FAO/PIC/CONF/3
15 July 1998

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

برنامج الأمم المتحدة
للبيئة

منظمة الأمم المتحدة للأغذية
والزراعة



UNEP



مؤتمر المفوضين بشأن إتفاقية تطبيق إجراء
الموافقة المسبقة عن علم على مواد
كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة
في التجارة الدولية

روتردام ، ١٠ - ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨
البند ٢ (أ) من جدول الأعمال المؤقت*

إعتماد النظام الداخلي

النظام الداخلي لإجتماعات لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع صك دولي
ملزم قانونياً لتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد
كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية

مذكرة من الأمانة

١ - تتشرف الأمانة بأن تحيل إلى المؤتمر ، في المرفق لهذه المذكرة ، النظام الداخلي لإجتماعات
لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع صك دولي ملزم قانونياً لتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن
علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية .

UNEP/FAO/PIC/CONF/1

*

189796

170798

170798

Na.98-2617

لدواعي الاقتصاد في النفقات يوجد عند محدود من هذه الوثيقة ويرجى من المندوبين التفضل بإصطحاب نسخهم إلى
الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية .

٢ - وقد يود المؤتمر أن يقرر تطبيق النظام الداخلي للجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع صك دولي ملزم قانوناً لتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية ، على مداولاته ، بعد إجراء جميع التعديلات ، الضرورية .

٣ - وفيما يتعلق بالمسائل المتصلة بوثائق تفويض الممثلين ، والتي لم يغطيها النظام الداخلي للجنة التفاوض الحكومية الدولية المعنية بإجراء الموافقة المسبقة عن علم ، تجدر الإشارة إلى أن وثائق التفويض والصلاحيات الكاملة للممثلين ، يجب أن تصدر إما عن رئيس الدولة أو الحكومة أو عن وزير الشؤون الخارجية أو ، في حالة الجماعة الأوروبية عن رئيس اللجنة الأوروبية . على المندوبين تقديم وثائق تفويضهم وصلاحياتهم الكاملة إلى الأمانة قبل إفتتاح المؤتمر ، بقدر الإمكان ، على ألا لا يتجاوز ذلك الساعة ١٢ ظهر الخميس ، ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ . ويجوز للممثلين أن يشاركوا في أعمال المؤتمر إلى أن يبيت المؤتمر في وثائق تفويضهم . وقد يود المؤتمر أن يعين لجنة واثق تفويض ، لتقوم ، بمساعدة الأمانة ، بفحص واثق تفويض الممثلين بالمؤتمر وتقديم تقرير بذلك إلى المؤتمر .

المرفق

النظام الداخلي لإجتماعات لجنة التفاوض الحكومية لوضع صك ملزم قانوناً لتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد معينة خطيرة ومبيدات الآفات المتداولة في التجارة الدولية

أولاً - الأغراض

ينطبق هذا النظام الداخلي على التفاوض بشأن وضع صك دولي ملزم قانوناً لتطبيق إجراءات الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية معينة خطيرة ومبيدات الآفات المتداولة في التجارة الدولية .

ثانياً - تعاريف

المادة ١

١ - تعني "الأطراف" الدول ومنظمات التكامل الإقتصادي الإقليمية الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة المشاركة في التفاوض بشأن وضع صك دولي ملزم قانوناً لتطبيق إجراءات الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية معينة خطيرة ومبيدات الآفات المتداولة في التجارة الدولية. وتشارك منظمات التكامل الإقتصادي الإقليمية الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في التفاوض بشأن المسائل التي تدخل في اختصاصها . ولن تستتبع مثل هذه المشاركة بأي حال رفعا للتمثيل التي هو من حق الدول الأعضاء في تلك المنظمات . وسوف تقدم هذه المنظمات بياناً عن مدى اختصاصها في المسائل التي يدور التفاوض بشأنها . وتقدم هذه المنظمات إخطاراً بأي تعديل ذي صلة في نطاق اختصاصها .

٢ - يعني "الرئيس" الرئيس المنتخب وفقاً للفقرة ١ من المادة ٦ من هذا النظام الداخلي .

٣ - تعني "الأمانة" الأمانة التي يوفرها المدير التنفيذي والمدير العام والتي يطلب منها خدمة المفاوضات .

٤ - يعني "المدير التنفيذي" المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة .

- ٥ - يعني "المدير العام" المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة .
- ٦ - يعني "الإجتماع" أي دورة تعقد وفقاً لهذا النظام الداخلي .
- ٧ - الأطراف الحاضرة والمصوتة "تعني الأطراف الحاضرة والمصوتة إيجابياً أو سلباً .
أما الأطراف الممتنعة عن التصويت فتعتبر غير مصوتة .

ثالثاً - مكان إنعقاد الإجتماعات ومواعيد إنعقادها

المادة ٢

تقرر الأطراف مكان إنعقاد الإجتماعات ومواعيد إنعقادها وذلك بالتشاور مع الأمانة .

رابعاً - جدول الأعمال

وضع جدول الأعمال لأي إجتماع

المادة ٣

يقدم المدير التنفيذي والمدير العام ، بعد موافقة المكتب المشار إليه في الفقرة ١ من المادة ٨ أدناه ، لكل إجتماع ، جدول الأعمال المؤقت للإجتماع التالي . ويشمل جدول الأعمال المؤقت جميع البنود التي توصي بها الأطراف .

إقرار جدول الأعمال

المادة ٤

تقر الأطراف ، في بداية كل إجتماع ، جدول الأعمال لهذا الإجتماع على أساس جدول الأعمال المؤقت .

تنقيح جدول الأعمال

المادة ٥

يجوز للأطراف ، أثناء الإجتماع تنقيح جدول الأعمال وذلك بإضافة بنود أو حذفها أو تعديلها والبنود التي تعتبرها الأطراف عاجلة ومهمة هي فقط التي يجوز إضافتها إلى جدول أعمالها أثناء الإجتماع .

خامساً - التمثيل

تشكيل الوفود

المادة ٦

يتألف وفد كل طرف من رئيس للوفد وأي عدد من الممثلين ، والممثلين المناوبين والمستشاريين حسب الإحتياج .

المادة ٧

المناوبون والمستشارون

يجوز لرئيس الوفد أن يعين ممثلاً مناوباً أو مستشاراً ليقوم بعمل الممثل .

سادساً - أعضاء المكتب

الإنتخاب

المادة ٨

١ - تنتخب الأطراف من بين ممثلي الدول الأطراف مكتباً يتألف من رئيس واحد ، وثلاثة نواب للرئيس ومقرر .

٢ - على الأطراف أن تراعى ، عند إنتخاب أعضاء المكتب ، مبدأ التمثيل الجغرافي العادل مراعاة تامة . وتمثل كل مجموعة من المجموعات الإقليمية الخمس بممثل واحد .

الرئيس بالإنابة

المادة ٩

إذا رأى الرئيس أن من الضروري التغيب عن إجتماع ما أو عن جانب من ذلك الإجتماع ، فعليه/عليها دعوة نائب الرئيس ليحل/لتحل محله/محلها .

إستبدال الرئيس

المادة ١٠

إذا لم يتمكن الرئيس من مواصلة أداء وظائفه/وظائفها ، فينتخب رئيس جديد مع مراعاة الفقرة ٢ ، من المادة ٨ .

سابعاً - الأمانة

المادة ١١

يجوز للمدير التنفيذي والمدير العام أن يعينا ممثلهما أثناء الإجتماعات .

المادة ١٢

يوفر ويوجه المدير التنفيذي والمدير العام لموظفي الأمانة المطلوبين لخدمة المفاوضات ، بما في ذلك الهيئات الفرعية التي قد تنشئها الأطراف .

المادة ١٣

يجوز للمدير التنفيذي/أو المدير العام ، أو ممثلهما (ممثلينهما) الإدلاء ، وفقاً للمادة ١٧ ، ببيانات شفوية ومكتوبة في الإجتماعات ، بشأن أي مسألة قيد النظر .

المادة ١٤

تقع على عاتق كل من المدير التنفيذي والمدير العام مسؤولية عقد الاجتماعات وفقاً للمادتين ٢ و ٣ ، وإتخاذ جميع الترتيبات الضرورية لهذه الاجتماعات ، بما في ذلك إعداد الوثائق وتوزيعها قبل ست أسابيع على الأقل من موعد إنعقاد هذه الاجتماعات .

المادة ١٥

تقوم الأمانة ، وفقاً لهذا النظام الداخلي : بترجمة شفوية للخطب التي يتم الإدلاء بها في الاجتماعات ؛ وتلقى وثائق الاجتماعات وترجمتها وتعميمها ؛ ونشر التقارير وما يتعلق بها من وثائق وتعميمها على الأطراف ؛ وأن تحتفظ بهذه الوثائق في المحفوظات ، وأن تؤدي عموماً أي أعمال أخرى قد تطلبها الأطراف .

ثامناً - تسيير العمل

النصاب

المادة ١٦

١ - يجوز للرئيس أن يعلن إفتتاح الاجتماع ويسمح بإجراء المناقشة في حالة حضور ثلث عدد الأطراف على الأقل المشاركين في الاجتماع . ويقتضي إتخاذ أي مقرر حضور أغلبية الأطراف المشاركين أيضاً .

٢ - ولغرض تحديد النصاب المحدد في الفقرة ١ أعلاه ، تُعدّ منظمة التكامل الإقتصادي الإقليمية العضو في منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وذلك طبقاً لمدى أحقيتها في التصويت في الاجتماع الذي يطلب النصاب من أجله .

سلطات الرئيس

المادة ١٧

علاوة على ممارسة السلطات المخولة له في غير ذلك بموجب هذا النظام ، يعلن الرئيس إفتتاح كل إجتماع وإختتامه ، ويدير النقاش ، ويكفل مراعاة هذا النظام ، وأن يمنح حق الكلام ، وي طرح

المسائل للتصويت ويعلن المقررات . ويبت الرئيس في نقاط النظام ، كما يشرف ، وفقاً لهذا النظام ، على مداوات الإجتماعات وعلى حفظ النظام فيها . ويجوز له أن يقترح على الإجتماع تحديد الوقت المقرر السماح به للمتحدثين ، وتحديد عدد المرات التي يجوز لكل طرف التحدث فيها حول أي موضوع ، وقفل قائمة المتحدثين أو قفل باب المناقشة . ويجوز للرئيس أيضاً أن يقترح وقف الإجتماع أو تأجيله أو وقف أو تأجيل المناقشة حول المسألة قيد المناقشة .

المادة ١٨

يظل الرئيس ، أثناء ممارسته لوظائفه ، خاضعاً لسلطة الأطراف .

سلطات الرئيس بالإتايه

المادة ١٩

تكون لنائب الرئيس الذي يعمل كرئيس نفس السلطات والواجبات التي للرئيس .

لا يحق للرئيس التصويت

المادة ٢٠

لا يحق للرئيس أن يدلي بصوته غير أنه يجوز له تعيين ممثل آخر ليصوت بدلاً عنه/عنها .

الخطب

المادة ٢١

لا يجوز لأي شخص أن يخاطب الإجتماع دون الحصول مسبقاً على إذن من الرئيس . وللرئيس ، وفقاً لهذا النظام أن يدعو المتحدثين إلى الكلام حسب الترتيب الذي أبدوا فيه رغبتهم في التحدث . ويجوز للرئيس أن يدعو أي متحدث/متحدثة إلى حفظ النظام إذا كانت ملاحظاته/ملاحظاتها ليست ذات صلة بالموضوع قيد المناقشة .

الأسبقية

المادة ٢٢

يجوز منح الرئيس أو نائبه ، أو المقرر أو أي ممثل معين من قبل أي جهاز فرعي قد ينشأ طبقاً للمادة ٤٥ الأسبقية في التحدث بغرض شرح النتيجة التي توصل إليها الجهاز الفرعي المعني وبغرض الرد على الأسئلة .

نقاط نظامية

المادة ٢٣

١ - يجوز لطرف ما ، أثناء مناقشة أي مسألة ، أن يثير نقطة نظام في أي وقت ، ويقوم الرئيس بالبت فوراً فيها طبقاً للنظام الداخلي . ويجوز للممثل أن يطعن في حكم الرئيس . ويطرح الطعن فوراً للتصويت ، ويؤخذ بحكم الرئيس ما لم يبطل بأغلبية أصوات الأطراف الحاضرة والمصوتة .

٢ - لا يجوز لطرف أثار نقطة نظام أن يتكلم في فحوى المسألة المطروحة للمناقشة .

الوقت المحدد للخطيب

المادة ٢٤

يجوز للإجتماع أن يحدد الوقت المسموح به لكل متحدث وعدد المرات التي يجوز لكل شخص أن يتكلم فيه بشأن أي مسألة وذلك بإستثناء المسائل الإجرائية ، حيث يقصر الرئيس الحد الزمني لكل مداخلة في حدود خمس دقائق على الأكثر ، وحينما يتحدد الوقت المسموح به للمناقشة وتحدث المتكلم للوقت المخصص له/لها فيدعوه/يدعوها ، الرئيس لمراعاة النظام دون إبطاء .

قفل قائمة المتكلمين

المادة ٢٥

يجوز للرئيس أثناء سير المناقشة أن يعلن قائمة المتكلمين وأن يعلن ، بناء على موافقة الإجتماع ، عن إقفال القائمة . غير أنه يجوز للرئيس أن يمنح حق الرد إلى طرف إذا كان في رأيه/رأيها أن هناك ما يبرر إلقاء كلمة عقب إعلانها/إعلانها قفل قائمة المتكلمين . وعندما تنتهي مناقشة بند لعدم وجود متكلمين آخرين ، فيعلن الرئيس ، بالإتفاق مع الإجتماع ، عن إغلاق المناقشة .

تأجيل المناقشة

المادة ٢٦

يجوز لطرف ما ، أثناء مناقشة أي مسألة ، أن يقترح تأجيل مناقشة المسألة المطروحة على بساط البحث ، وبالإضافة إلى صاحب المقترح ، يجوز لطرف واحد أن يتكلم لصالح المقترح وأن يتحدث طرف ضده ، ويطرح المقترح فوراً للتصويت .

إغلاق المناقشة

المادة ٢٧

يجوز لأي طرف في أي وقت أن يقترح إغلاق مناقشة الموضوع المطروح للنقاش بغض النظر عما إذا كان طرف آخر قد أبدى أو لم يبد رغبتَه/رغبتها في التكم . ويعطي الإذن بالكلام بشأن إغلاق المناقشة لطرفين إثنين فقط يعارضان الإغلاق ، ويطرح الإقتراح فور ذلك للتصويت . فإذا كان الإجتماع يحبذ الإغلاق ، فيعلن الرئيس إغلاق المناقشة .

إرجاء الإجتماع أو تأجيله

المادة ٢٨

يجوز لأي طرف أثناء مناقشة أي مسألة أن يقترح إرجاء الإجتماع أو تأجيله . ولا تجرى مناقشة بشأن هذا الإقتراح وإنما يطرح للتصويت فوراً .

ترتيب الإقتراحات الإجرائية

المادة ٢٩

مع مراعاة المادة ٢٣ ، وبغض النظر عن ترتيب التقديم ، تكون الأسبقية للإقتراحات التالية بالترتيب التالي ، على المقترحات أو الإقتراحات الأخرى المعروضة على الإجتماع :

- (أ) إرجاء الإجتماع ؛
- (ب) تأجيل الإجتماع ؛
- (ج) تأجيل مناقشة الموضوع الجاري مناقشته ؛
- (د) إغلاق مناقشة الموضوع الجاري مناقشته .

الإستناد إلى مواد معينة من قبل المنظمات الإقليمية للتكامل الإقتصادي الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والدول الأعضاء فيها

المادة ٣٠

لا يجوز لأي ممثل منظمة إقليمية للتكامل الإقتصادي عضو في منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة إثارة المواد ٢٣ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ و ٣١ و ٢٣ إذا إستند أي من الدول الأعضاء فيها إلى نفس المواد سلفاً في نفس الموضوع . ولا يجوز لأي ممثل دولة عضو في منظمة من هذه المنظمات الإستناد إلى أي من المواد المذكورة أعلاه إذا ما إستند إليها من قبل أي ممثل لتلك المنظمة في نفس الموضوع .

المقترحات والتعديلات

المادة ٣١

تعرض المقترحات والتعديلات مكتوبة عادة وتقدم إلى الأمانة التي تتولى تعميم نسخ منها على الأطراف . وكقاعدة عامة ، لا يناقش أي مقترح أو يطرح للتصويت في أي إجتماع للأطراف ما لم تكن نسخ منه قد عُمِمت بِلغات الإجتماع الرسمية على الأطراف في موعد أقصاه اليوم السابق على

الإجتماع . ورهنأ بموافقة الأطراف ، يجوز للرئيس ، مع ذلك أن يسمح بمناقشة المقترحات أو التعديلات والنظر فيها حتى ولو لم تكن تلك المقترحات أو التعديلات قد عُممت أو تكون قد عُممت فقط في نفس اليوم .

مقررات بشأن الإختصاص

المادة ٣٢

مع مراعاة المادة ٢٩ ، يطرح أي إقتراح يدعو إلى إتخاذ مقرر بشأن إختصاص الأطراف لإعتماد أي مقرر أو تعديل معروض على الإجتماع ، للتصويت عليه وذلك قبل التصويت على ذلك المقترح أو التعديل المقصود .

سحب المقترحات أو الإقتراحات

المادة ٣٣

يجوز سحب مقترح أو إقتراح من جانب مقدمه في أي وقت قبل بدء التصويت عليه شريطة أن يكون المقترح أو الإقتراح لم يعدل بعد . ويجوز للمقترح أو الإقتراح الذي تم سحبه على هذا النحو أن يعاد طرحه بواسطة طرف آخر .

إعادة النظر في المقترحات

المادة ٣٤

في حالة إقرار مقترح أو رفضه ، فلا يجوز إعادة النظر فيه في نفس الإجتماع ما لم تقرر ذلك الأطراف الحاضرة والمصوتة بأغلبية الثلثين . ويعطى الإذن بالكلام بشأن إقتراح يعاد بحثه فقط لطرفين معارضين للإقتراح ويطرح فور ذلك للتصويت .

حقوق التصويت

المادة ٣٥

١ - لكل طرف صوت واحد ، بإستثناء ، ما نصت عليه الفقرة ٢ أدناه .

٢ - تمارس المنظمات الإقليمية للتكامل الإقتصادي الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، في أي إجتماع تفاوض ، في المسائل الواقعة في نطاق إختصاصاتها ، حقها في التصويت بعدد من الأصوات يساوي عدد دولها الأعضاء الأطراف المشاركة في الإجتماع . ولا تمارس هذه المنظمات حق التصويت إذا مارسته دولها الأعضاء ، والعكس بالعكس .

المادة ٣٦

١ - تبذل الأطراف قصارى جهدها للتوصل إلى إتفاق بشأن جميع المسائل الموضوعية وذلك بإجماع الآراء . فإذا إستنفدت جميع الجهود ولم يتم التوصل إلى إتفاق فيتخذ قرار -كملجأ أخير- بأغلبية ثلثي الأطراف الحاضرة والمصوتة .

٢ - تتخذ قرارات الإجتماع في المسائل الإجرائية بأغلبية الأطراف الحاضرة والمصوتة .

٣ - إذا أثير خلاف حول ما إذا كانت المسألة التي سيجري عليها التصويت مسألة موضوعية أو إجرائية فتحسم تلك المسألة بأغلبية ثلثي الأطراف الحاضرة والمصوتة .

طريقة التصويت

المادة ٣٧

تبعاً لأحكام المادة ٤٣ تجري الأطراف التصويت عادة برفع الأيدي على أنه يجوز إجراء التصويت بندااء الأسماء إذا طلب أي طرف ذلك ، ويجري نداء الأسماء حسب الترتيب الأيجدي الإنجليزي لأسماء الأطراف ، إبتداء بالطرف الذي يسحب الرئيس إسمه بالقرعة . بيد أنه إذا طلب أحد الأطراف في أي وقت إجراء إقتراع سري فإن التصويت على القضية قيد البحث يجري بتلك الطريقة .

تسجيل التصويت بندااء الأسماء

المادة ٣٨

يسجل صوت كل طرف إشتراك في عملية التصويت بندااء الأسماء في وثائق الإجتماع ذات الصلة .

قواعد السلوك أثناء التصويت

المادة ٣٩

لا يجوز لأي طرف أن يتدخل في التصويت بعد أن يعلن الرئيس بدء التصويت ما لم يكن ذلك بشأن نقطة نظام تتعلق بالسير الفعلي للتصويت . ويجوز للرئيس أن يسمح للأطراف بتعليق تصويتها ، إلا إذا أجرى الاقتراع سرياً ، وذلك إما قبل عملية التصويت أو بعدها . ويجوز للرئيس أن يحدد الوقت المسموح به للإدلاء بهذه التعليقات . ولا يسمح للرئيس لمقدم المقترح أو التعديل على مقترح بتعليق تصويته/تصويتها على المقترح أو التعديل المقدم منه/منها .

تجزئة المقترحات أو التعديلات

المادة ٤٠

يجوز لأي طرف أن يطلب إجراء تصويت مستقل على أي أجزاء من مقترح أو على تعديل على مقترح . فإذا أثير اعتراض على طلب التجزئة ، يطرح الاقتراح للتصويت . ويؤخذ بالكلام في اقتراح التجزئة لطرفين فقط في تأييد الاقتراح وطرفين اثنين في معارضته . فإذا اعتمد اقتراح التجزئة ، تطرح أجزاء المقترح أو التعديل على المقترح التي تم إقرارها للتصويت عليها ككل . وإذا رفضت جميع أجزاء منطوق مقترح أو تعديل فيعتبر المقترح أو التعديل مرفوضاً في مجموعه .

التصويت على التعديلات

المادة ٤١

١ - إذا اقترح تعديل على مقترح فيجري التصويت أولاً على التعديل ، أما إذا اقترح تعديلان أو أكثر على مقترح ما ، فتصوت الأطراف أولاً على التعديل الأبعد من حيث المضمون عن المقترح الأصلي ، ثم على التعديل الأقل منه بعداً ، وهكذا ، إلى أن تطرح جميع التعديلات للتصويت . بيد أنه عندما يعني اعتماد تعديل ما بالضرورة رفض تعديل آخر فلا يطرح هذا الأخير للتصويت . فإن تم اعتماد تعديل أو أكثر فيجري التصويت بعدها على المقترح المعدل . فإن لم يعتمد أي تعديل فيطرح المقترح للتصويت في شكله الأصلي .

٢ - يعتبر أي اقتراح إجرائي تعديلاً على مقترح إذا كان يضيف إلى أجزاء من ذلك المقترح أو يحذف منها أو ينقحها .

التصويت على المقترحات

المادة ٤٢

١ - إذا تعلق مقترحان أو أكثر بمسألة واحدة ، يصوت الإجتماع على المقترحات حسب ترتيب تقديمها ، ما لم يُقرر خلاف ذلك . ويجوز للإجتماع ، بعد كل تصويت على مقترح ، أن يقرر ما إذا كان سيصوت على المقترح الذي يليه .

٢ - بيد أن أي مقترحات أو إقتراحات إجرائية لا تتطلب إتخاذ قرار بصدد مضمونها ، تعتبر مسائل سابقة وتطرح للتصويت قبلها .

الانتخابات

المادة ٤٣

تجري جميع الانتخابات بالإقتراع السري ما لم يقرر الإجتماع ، في حالة عدم وجود أي إعتراض ، على المضي قدماً دون إجراء إقتراع عندما يكون هناك مرشح متفق عليه .

المادة ٤٤

١ - إذا أريد إنتخاب شخص واحد أو طرف واحد ولم يحصل أي مرشح في الإقتراع الأول على أغلبية الأصوات المطلوبة ، فيجري إقتراع ثان يقتصر على المرشحين اللذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات . فإذا إنقسمت الأصوات بالتساوي في الإقتراع الثاني يفصل الرئيس بين هذين المرشحين بالقرعة .

٢ - في حالة تعادل الأصوات في الإقتراع الأول بين المرشحين الحاصلين على ثاني أكبر عدد من الأصوات يجري إقتراع خاص بغرض تخفيض عدد المرشحين إلى اثنين . وفي حالة تعادل الأصوات بين ثلاثة أو أكثر من المرشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات فيجري إقتراع ثان . وإذا إستمر التعادل بين أكثر من اثنين من المرشحين فيخفف العدد بالقرعة إلى اثنين ثم يواصل الإقتراع الذي يقتصر عليهما وفقاً لأحكام الفقرة السابقة .

المادة ٤٥

١ - إذا أريد شغل منصبين أو أكثر من المناصب الانتخابية في وقت واحد وبشروط واحدة فينتخب المرشحون الحاصلون على الأغلبية المطلوبة في الإقتراع الأول .

٢ - فإذا كان عدد المرشحين الحاصلين على هذه الأغلبية أكبر من عدد المناصب المراد شغلها فينتخب المرشحون الحاصلون على أكبر عدد من الأصوات .

٣ - فإذا كان عدد المرشحين الحاصلين على هذه الأغلبية أقل من عدد المناصب المراد شغلها ، تجري إقتراعات إضافية لشغل المناصب المتبقية ، مع قصر كل إقتراع على المرشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات في الإقتراع الذي سبقه على ألا يزيد عددهم على ضعف عدد المناصب الشاغرة المتبقية . على أنه ، في حالة تعادل الأصوات بين عدد أكبر من المرشحين غير الفائزين ، فيجري إقتراع خاص بغرض تخفيض المرشحين إلى العدد المطلوب .

٤ - فإذا أجريت ثلاثة من هذه الإقتراعات دون التوصل إلى نتيجة حاسمة ، فتجري بعدها إقتراعات غير مقيدة بصوت فيها لأي شخص أو عضو مؤهل . فإذا أجريت ثلاثة من هذه الإقتراعات غير المقيدة دون أن تسفر عن نتيجة حاسمة ، فتقتصر الإقتراعات الثلاثة التي تليها (رهنأ بالإستثناء في أي حالة مماثلة لحالة تعادل الأصوات المذكورة في نهاية الفقرة السابقة من هذه المادة) على عدد من المرشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات في ثالث إقتراع غير مقيد . ويجب ألا يزيد عدد هؤلاء المرشحين على ضعف المناصب الشاغرة المتبقية المراد شغلها .

٥ - تكون الإقتراعات الثلاثة التالية التي تجري بعد ذلك غير مقيدة ، وهلم جر ، حتى يتم شغل كل المناصب .

تعادل الأصوات

المادة ٤٦

إذا إنقسمت الأصوات بالتساوي في مسائل خلاف الانتخابات فيعتبر الإقتراع مرفوضاً .

تاسعاً - الهيئات الفرعية

الهيئات الفرعية للاجتماعات مثل الأفرقة العاملة وأفرقة الخبراء

المادة ٤٧

- ١ - يجوز للأطراف إنشاء أي هيئات فرعية قد تلزم لتسيير أعمالها بفعالية .
- ٢ - تنتخب كل هيئة فرعية أعضاء المكتب الخاصين بها تبعاً للفقرة ٢ من المادة ٨ ، على ألا يزيد عدد أعضاء مكتب أي هيئة على خمسة أعضاء .
- ٣ - النظام الداخلي للهيئات الفرعية هو النظام الداخلي للاجتماعات حسبما يتناسب ، رهناً بالتعديلات التي قد تقررها الأطراف على ضوء المقترحات المقدمة من الهيئات الفرعية المعنية .

عاشراً - اللغات والسجلات

المادة ٤٨

لغات الاجتماعات

لغات الاجتماعات هي اللغات الأسبانية والإنجليزية والصينية والروسية والعربية والفرنسية .

الترجمة الفورية

المادة ٤٩

- ١ - تترجم الكلمات التي تلقى بإحدى لغات الاجتماع ترجمة شفوية إلى اللغات الأخرى .
- ٢ - يجوز لأي ممثل أن يتكلم بلغة ليست من لغات الاجتماع . وفي هذه الحالة يكون على الممثل أن يوفر/توفر الترجمة الشفوية لكلمته/لكلمتها إلى إحدى لغات الاجتماع ، ويقوم المترجمون الشفويون للأمانة بالترجمة الشفوية إلى اللغات الأخرى على أساس الترجمة الشفوية المقدمة من اللغة الأولى .

لغات الوثائق الرسمية

المادة ٥٠

توفر الوثائق الرسمية بلغات الإجتماع .

حادي عشر - الجلسات العامة والخاصة

الجلسات العامة

المادة ٥١

تعقد الهيئة بأكملها في جلسات عامة ما لم يقرر الإجتماع خلاف ذلك . وتعلن جميع المقررات المتخذة في أي إجتماع خاص في بداية أي جلسة عامة .

الجلسات الأخرى

المادة ٥٢

تعقد إجتماعات الهيئات الفرعية ، فيما عدا إجتماعات أي فريق صياغة قد ينشأ ، في جلسات عامة ما لم تقرر الهيئة المعنية خلاف ذلك .

ثاني عشر - المراقبون

مشاركة المراقبين

المادة ٥٣

يشترك المراقبون في أعمال أي إجتماع وفقاً للممارسات المعمول بها في الجمعية العامة للأمم المتحدة .

المراقبون عن المنظمات غير الحكومية

المادة ٥٤

يجوز للمنظمات غير الحكومية المشاركة في الاجتماع بصفة مراقبين تقديم مساهماتها في عملية التفاوض ، حسبما يتناسب ، مع العلم بأنه لا يحق لهذه المنظمات أن يكون لها أي دور في المفاوضات أثناء العملية ومع مراعاة المقررين ١/١ و ١/٢ فيما يتعلق بمشاركة المنظمات غير الحكومية اللذين إعتدتهما اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في دورتيها الأولى والثانية .

ثالث عشر - تعليق النظام الداخلي وتعديله

المادة ٥٥

يجوز تعديل أي مادة من النظام الداخلي أو تعليقه بقرار يتخذه الاجتماع بتوافق الآراء شريطة أن يقدم الاخطار بالإقتراح قبل أربع وعشرين ساعة .
